ـ المبحث الأول ـ
ـ مفهوم الإحداد وأدلته ـ

المطلب الأول: مفهوم الإحداد:

الإحداد لغة:

(أحَدت) المرأة امتنعت عن الزينة والخّضاب، بعد وفاة زوجها، فهي (محّد)، وكذا (حَدّت) (تَحِدُّ) بضم الحاء وكسرها، (حِداداً) بالكسر، فهي (حَاد)، ولم يعرف الاصمعي الا الرباعي أي: (أحدت)[1]، وقيل: انه ثياب المأتم السود. (الحاد) و(المحدّ) من النساء، التي تترك الزينة، والطيب، بعد وفاة زوجها للعدة. (حدّت) (تحدّ) (حَدا – حدادا)[2]، وفي الحديث (لا يحل لأحد أن يحدّ على ميت أكثر من ثلاثة أيام ألا المرأة على زوجها فأنها تحدّ أربعة أشهر وعشراً)[3].

أحداد المرأة على زوجها ترك الزينة، وقيل: هو إذا حزنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة والخضاب[4]، ونرى انه مأخوذ من المنع؛ لأنها قد منعت منه. ويقال للسجان: حداد، لأنه يعالج للحديد من القيود. وقيل أيضاً: إن الحداد من(حدَّت) المرأة (تحُدُّ- تحِدُّ – حَداً – حدِاداً) تركت الزينة بعد وفاة زوجها للعدة، أي: لأجل كونها في عدة زوجها المتوفى فهي (حادٌّ)[5].

[1] ـ الصحاح،إسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٨م، ص٢١٦.
[2] ـ لسان العرب، ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار المعارف،القاهرة (ب-ت) ،٣/١٤٣.
[3] ـ صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، رقم الحديث (١٤٨٦) ،٢/١١٢٣.
[4] ـ لسان العرب: ٣/١٤٣.
[5] ـ محيط المحيط، بطرس البستاني، دار الرسول الأكرم، بيروت،١٨٧٠م، مادة (حد) ٢/٩٧.

الإحداد في الاصطلاح الفقهي:

وردت تعاريف عدة لمفهوم الإحداد في الاصطلاح الفقهي منها:

١ـ عرفه النووي بأنه: ترك التزين بالحلي والثياب والطيب[١].

٢ـ وقال صاحب السراج بأنه: ترك لبس مصبوغ لزينة، كالأحمر، والأصفر، والأخضر والأزرق الصافيين، وان خشن المصبوغ[٢]. وقيل: هو ترك الزينة والطيب كالزعفران، ولبس الحلي ولو خاتماً، ولبس الملون من الثياب كالأحمر والأصفر والأخضر والتحسين بالحناء والاسفيداج والاكتحال بالأسود والادهان بالطيب وتحمير الوجه وحفه[٣].

٣ـ عرفه العاملي بأنه: "ترك الزينة من الثياب والادهان والطيب والكحل الأسود والحناء وخضب الحاجبين بالسواد واستعمال الاسفيداج في الوجه وغير ذلك فيما يعد زينة عرفاً"[٤]. وعرفه الطباطبائي بأنه: " ترك الزينة للبدن واللباس بمثل التكحل، والتطيب، والخضاب، والحمرة، والخطاط وماء الذهب ونحوهما ولبس ما يعد زينة كالأحمر والأصفر والحلي ولبس الحرير ونحوهما من الثياب، وبالجملة كل ما يعد زينة مما تتزين به للزوج "[٥].

وعرفه مغنية بأنه: اجتناب المرأة الحادة على زوجها كل ما يحسنها ويرغب في النظرة إليها ويدعو إلى أشتهائها وتشخيص ذلك يعود إلى أهل العرف[٦].

---

[١]ـ روضة الطالبين، محيي الدين النووي،(ت٦٧٦هـ)، المكتب الاسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ، ٤٠٥/٨.

[٢] ـ السراج الوهاج، محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ٤٥٤/١.

[٣] ـ دليل الطالب، مرعي بن يوسف الحنبلي، المكتب الاسلامي بيروت، ط٢، ١٣٨٩هـ، ١م٢٧٧.

[٤] ـ الروضة البهية، زين الدين الجبعي العاملي، منشورات جامعة النجف، (ب- ت)، ٦٣/٦.

[٥] ـ العروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي، مطبعة النجف، (ب- ت)، ٩٧/٦.

[٦] ـ الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، دارا لكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٧٩م، ١٩١/٢.

وفي ضوء التعاريف السابقة، يبدو لي ان الاحداد هو: ترك كل مظاهر التزين من اللباس والخضاب والادهان وإخفاء كل ما يحسنها ويدعو إلى أشتهائها بعد وفاة زوجها.

المطلب الثاني: حكم الاحداد وأدلته.

حكم الاحداد للمرأة المتوفى عنها زوجها هو الوجوب، أما الباقي فأختلف فيه الفقهاء، وقد ثبت وجوبه بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الكتاب.

لم ترد لفظة (الإحداد) في القران الكريم مطلقاً إلا أن الله سبحانه وتعالى أشار إلى مقدار التربص للمرأة المتوفى عنها زوجها في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1]. ولاشك ان التربص هو(الاعتداد) ومعناه تربص المرأة مدة محددة شرعاً لفراق زوجها بوفاة[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3].

---

[1] ـ سورة البقرة آية٢٣٤ .

[2] ـ المسائل المنتخبة، السيد علي الحسيني السيستاني،مؤسسة النبراس للطباعة،النجف، (ب – ت)، ص٣٩٨.

[3] ـ سورة البقرة آية٢٤٠ .

ثانياً: السنة النبوية.

روي عن أم سلمة:" أن امرأة جاءت إلى رسول الله (ﷺ) فقالت يارسول الله، أن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفتكحلها ؟ فقال رسول الله (ﷺ) لا، مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يقول: لا، ثم قال: أنها هي أربعة أشهر وعشراً"[1]. قال ابن رشد: "فعلى هذا الحديث يجب التعويل على القول بإيجاب الاحداد للمرأة المتوفى عنها زوجها"[2]. وروي عن الرسول (ﷺ) قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال إلا على زوج فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً "[3].

ثالثاً:الإجماع.

أتفق جمهور المسلمين على إن عدة المتوفى عنها زوجها هي أربعة أشهر وعشرة أيام[4]. وتجنب المرأة الحادة على زوجها كل ما يحسنها، ويرغب النظر إليها، ويدعو إلى اشتهائها، وتشخيص ذلك يعود إلى أهل العرف[5].

وقد اشترط قسم من الفقهاء للمرأة المعتدة التي يجب عليها الاحداد شروطاً نوجزها على النحو الآتي:

١- إن تكون المعتدة بالغة
٢- إن تكون المعتدة عاقلة
٣- إن تكون المعتدة مسلمة.
٤- إن تكون المعتدة من نكاح صحيح سواء كانت متوفى عنها زوجها أو مطلقة ثلاثاً أو بائناً فلا يجب على المعتدة من نكاح فاسد[6].

---

[1] ـ صحيح البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل(ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير اليمامة، ط٣ـ ٢٠٤٢/٢،رقم الحديث (٥٠٢٤).
[2] ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن احمد بن رشد، دار الفكر، بيروت، (ب- ت)، ١٢٦/٢.
[3] ـ صحيح البخاري، رقم الحديث (١٢٢١)، ٤٣٠/١.
[4] ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٢٧/٢.
[5] ـ الفقه على المذاهب الخمسة، ١٩١/٢.
[6] ـ بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ،مطابع الجمالة، مصر، ط١، ١٩١٠م، ٢٠٩/٣.

ـ المبحث الثاني ـ
ـ الحكم التكليفي للاحداد ـ

المطلب الأول: الاحداد في عدة الوفاة.

تعتد الحرة وان كانت تحت عبد أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حائل في العقد الدائم بالإجماع استدلالاً بالآية الكريمة:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [1]، وقد جُعلت مدة الحداد أربعة أشهر لان الله تعالى شرط لهن في الايلاء[2]، أربعة أشهر إذ يقول الله(ﷻ):﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ ﴾ [3].

فلا يجوز لأحد أكثر من أربعة أشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى أنه غاية صبر المرأة من الرجل ، وشرط عليهن، أن تعتد إذا مات عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، فأخذ منها له عند موته، ما أخذ لها منه في حياته عند إيلائه ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ ﴾ ولم يذكر العشرة الأيام في العدة إلا مع الأربعة أشهر، وعلم أن غاية صبر المرأة الأربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم أوجبه عليها ولها[4].

---

[1] ـ سورة البقرة آية ٢٣٤.
[2] ـ الايلاء: حلف الزوج القادر على الوطئ على ترك وطئ منكوحة . معجم لغة الفقهاء: ٩٨/١.
[3] ـ سورة البقرة آية٢٢٦.
[4] ـ الفروع من الكافي: محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، تحقيق،علي أكبر غفاري،دار الكتب الاسلامية، ط٣، ١٣٦٧هـ، ١١٣/٦.

فعدة الزوجة المتوفى عنها زوجها إن كانت حامل بوضع الحمل، عند البعض، سواء فيه الحرة والأمة، ولو وضعت بعد وفاة زوجها بلحظة حل لها أن تتزوج[1]. ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [2].

وكذلك ما روي عن سبيعة الاسلمية انها كانت تحت سعد بن خوله، وهو من بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته. فلما تعللت من أنفاسها تجملت للخطاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعلك، رجل من بني عبد الدار فقال: مالي أراك تجملت للخطاب لعلك ترجين النكاح وانك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرة، فقالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين مسيت واتيت رسول الله (ﷺ) فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج ان بدا لي[3].

وذهب البعض الآخر إلى أن عدتها بأبعد الأجلين اي: أن المرأة إذا كانت حاملا فتوفي عنها زوجها، ووضعت حملها قبل أن تنقضي العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، لم تنقض بذلك عدتها، حتى تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، فإن مضت عنها أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع حملها، لم يحكم لها بانقضاء العدة حتى تضع الحمل، فكان العدة تنقضي بأبعد هذين الأجلين مدة، إما مضي الأشهر أو وضع الحمل.

---

[1] ـ لباب التاؤيل، علاء الدين بن محمد بن ابراهيم البغدادي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٢٦هـ، ١٨٠/١.

[2] ـ سورة الطلاق آية ٤.

[3] ـ صحيح مسلم، ١١٢٢/٢ .

والحجة في ذلك ان العدة عبادة يستحق فيها الثواب، وإذا بعد مداها زادت مشقتها وكثر الثواب عليها ومن وضعت حملها عقيب وفاة زوجها لا مشقة عليها في العدة، وإذا مضت عليها أربعة أشهر وعشرة أيام كانت المشقة أكثر والثواب أوفر. وردوا الاستدلال الذي استدل به أصحاب الرأي الأول بقولهم: فإن احتجوا بظاهر قوله تعالى :﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾،أنه عام في المتوفى عنها زوجها وغيرها، عارضناهم بقوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ ﴾ فإنه عام في الحامل وغيرها ، فيجب الجمع بينهما[١]. واستدلوا أيضا بما روي عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها، وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشر، فتزوجت، فقضى أن يخلي عنها، ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الآجلين، فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها، وإن شاؤوا أمسكوها، فإن أمسكوها ردوا عليه ماله.

وكذلك ما روي عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها، تضع وتزوج، قبل أن تخلو أربعة أشهر وعشر؟ قال: إن كان زوجها الذي تزوجها دخل بها، فرق بينهما، واعتدت ما بقي من عدتها الأولى، وعدة أخرى من الأخير، وإن لم يكن دخل بها، فرق بينهما،واعتدت ما بقي من عدتها،وهو خاطب من الخطاب[٢].

---

[١] ـ الانتصار، الشريف المرتضى علي بن الحسين، مؤسسة النشر الاسلامي قم،١٤١هـ،ص ٣٣٨
[٢] ـ الكافي، ١١٤/٦.

المطلب الثاني: الاحداد في عدة الطلاق البائن والرجعي.

أولاً: الاحداد في عدة الطلاق البائن

أختلف العلماء في المطلقة البائن أو ثلاثاً أيجب عليها الاحداد أم لا ؟ وقد انقسموا في هذا على قولين:

القول الأول:

لا يجب عليها الاحداد قال بهذا الرأي بعض الشافعية[١]، وبعض الحنابلة[٢]، والأمامية[٣]. يباح الاحداد ولكن لا يجب عليها ولا يسن، واستدلوا على ذلك أن الاحداد إنما وجب لحق الزوج تأسفاً على ما فاتها من حسن العشرة، وإدامة الصحبة إلى وقت الموت، وان هذا المعنى لم يوجد في المطلقة، لان الزوج أوحشها بالفرقة وقطع الوصلة باختيار، ولم يمت عنها فلا يلزمها تأسف[٤]. وقيل: لا وجه لإلحاق المعتدة للطلاق البائن بالمعتدة بالوفاة في وجوب الاحداد ولكن يمكن أن يقال: أن الأولى في حق المعتدة لطلاق بائن الاحداد لما فاتها فيما إذا تزوجت مرة أخرى[٥].

القول الثاني:

يجب عليها الاحداد وهو قول أبو حنيفة وبعض الشافعية، واستدلوا على ذلك بقولهم: ان الحداد انما وجب على المتوفى عنها زوجها لفوات النكاح الذي هو نعمة في الدين خاصة في حقها لما فيه من قضاء شهوتها وعفتها عن الحرام وصيانة نفسها عن الهلاك بدرور النفقة، وقد انقطع ذلك كله

[١] ـ مغني المحتاج، محمد الخطيب الشر بيني، دار الفكر، بيروت، (ب- ت)، ٣٩٨/٣.

[٢] ـ المغني، عبد الله بن حمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، ٧٩/٩.

[٣] ـ شرائع الإسلام، يحيى بن سعيد الحلي، مطبعة الآداب، النجف، ط١، ١٩٦٩م، ٣٨/٣.

[٤] ـ مغني المحتاج، ٣٩٨/٣، المغني، ٧٩/٩.

[٥] ـ المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ٢٠٠٣م، ٢٢٥/٩.

بالموت فلزمها الاحداد اظهارا للمصيبة والحزن، وقد وجد هذا المعنى في المطلقة الثلاث والمبانة فيلزمها الاحداد، وقوله الاحداد في عدة الوفاة وجب لحق الزوج، لا يستقيم؛ لأنه لو كان لحق الزوج لما زاد على ثلاثة أيام كما في موت الاب[١].

والذي يبدو لي ان القول الاول هو القول الراجح.

ثانياً: الاحداد في عدة الطلاق الرجعي.

يجب الاحداد على المعتدة في عدة الطلاق الرجعي، وهذا باتفاق الفقهاء بغير خلاف لانها في حكم الزوجة لبقاء أكثر أحكام النكاح فيها[٢]، وقال الشافعية: يسن لها الاحداد[٣]، واتفقوا على ان المطلقة طلاقاً رجعيا إذا توفى زوجها وهي في إثناء العدة فعليها أن تستأنف عدة الوفاة من حين موته، إن كان الطلاق في حال مرض الموت أو في حال الصحة، لان العصمة بينها وبين المطلق لم تنقطع بعد[٤]

المطلب الثالث: احداد زوجة المفقود.

قالت الأمامية: إذا غاب الرجل عن امرأته، فإن عرف خبره، بأنه حي وجب الصبر أبدا، وكذا إن أنفق عليها وليه، ولو جهل خبره، ولم يكن من ينفق عليها، فإن صبرت فلا كلام، وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم، فيؤجلها أربع سنين، ويبحث عنه الحاكم هذه المدة، فإن عرف حياته، صبرت أبدا، وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال، وإن لم يعرف حياته، أمرها بالاعتداد عدة الوفاة، بعد الأربع سنوات، ثم حلت للأزواج، ولو صبرت

[١] - بدائع الصنائع، ٢٠٩/٣، ومغني المحتاج، ٣٩٨/٣.
[٢] - المصدر نفسه: ٢٠٩/٣. ، والمغني: ١٦٧/٩.
[٣] - مغني المحتاج: ٣٩٨/٣.
[٤] - الفقه على المذاهب الخمسة: ١٩٢/٢.

بعد الأربع، غير معتدة لانتظار خبره، جاز لها بعد ذلك الاعتداد متى شائت[1]. اما المفقود الذي لايعلم موته، ولاحياته ينظر بأمره فأن كان له مال تنفق منه زوجته، أو كان له ولي ينفق عليها، أو وجد متبرع بالأنفاق وجب على زوجته الصبر والانتظار، فلا يجوز لها أن تتزوج بحال حتى تعلم بوفاة الزوج أو طلاقه، وتكون مدة الانتظار أربع سنوات، فأن لم يتبين شئ، فان كان للغائب ولي يتولى أموره، أووكيل، وأرادت الطلاق، أمره الحاكم بالطلاق، وان لم ترد الطلاق، فلا تطلق، فأن طلقت، تعتد بعد هذا الطلاق، ويحل لها بعد ذلك ان تتزوج[2].

واستدلوا على ذلك بما روي عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المفقود فقال : المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يوجد له أثر، أمر الوالي وليه أن ينفق عليها، فما أنفق عليها فهي امرأته، قال: قلت: فإنها تقول: إني أريد ما تريد النساء، قال: ليس ذلك لها ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا. وكذلك ما روي عن بريد بن معاوية قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته ؟ قال: ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها، فإن هي رفعت أمرها إلى الوالي، أجلها أربع سنين، ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه، فليسأل عنه، فإن خبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بشئ حتى تمضي الاربع سنين، دعي ولي الزوج المفقود، فقيل له: هل للمفقود مال ؟ فإن كان له مال، أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال، قيل للولي: أنفق عليها فإن، فعل فلا سبيل لها

[1] ـ ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق،الكرماني والبروجردي، ط١، ١٣٧٨هـ، ٣٥٣/٣،

[2] ـ الفقه على المذاهب الخمسة، ١٩٢/٢.

إلى أن تتزوج، وإن لم ينفق عليها، أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة، وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج، فإن جاء زوجها من قبل أن تنقضي عدتها، من يوم طلقها الولي، فبدا له أن يراجعها، فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين، فإن انقضت العدة قبل أن يجيئ أو يراجع، فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها[1].

وقال مالك: تتربص أربع سنوات، ثم تعتد بأربعة أشهر وعشرة، وتحل بعدها للأزواج[2]. وقال في المدونة تعتد الاربع سنين بأمر السلطان، وإن أقامت عشرين سنة ثم رفعت أمرها إلى السلطان، فاذا رفعت أمرها الى السلطان، نظر فيها، وكتب إلى موضعه الذى خرج إليه، فان يئس منه، ضرب لها من تلك الساعة أربع سنين، فقيل لمالك: هل تعتد بعد الأربع سنين عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، من غير أن يأمرها السلطان بذلك ؟ قال: نعم مالها وما للسلطان في الأربعة الأشهر وعشر التي هي عدة.

واستدلوا بما روي عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) قال: أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعه أشهر وعشرا، ثم تحل. وكذلك ما روي عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءته امرأته أربع سنين، ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، ثم تصنع في نفسها ما شاءت، إذا انقضت عدتها[3].

---

[1] ـ الكافي: ١٤٧ـ١٤٨.
[2] ـ الفقه على المذاهب الخمسة: ١٩٢/٢.
[3] ـ المدونة الكبرى: مالك بن انس الاصبحي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، (ب ـ ت)، ٤٥٠/٢

وقال الحنابلة: إن امرأة المفقود حرة كانت أو امة، الذي انقطع خبره عنها لغيبته، ظاهرها الهلاك، كالذي يفقد بين أهله ليلا أو نهارا، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو يمضي إلى مكان قريب ليقضي حاجته ويرجع فلا يظهر له خبر، أو يفقد في مغارة مهلكة كدرب الحجاز أو يفقد بين الصفين فإنها أي: زوجته تتربص أربع سنين ولو كانت امة ثم تعتد للوفاة الحرة أربعة أشهر وعشرة والأمة شهران وخمسة أيام[1].

وقال ابوحنيفة والشافعي: إن زوجة المفقود لاتحل للازواج حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غائب، وحدها بتسعين سنة[2]. وعن الشافعي في الجديد: قال على بن أبى طالب رضى الله عنه في امرأة المفقود: امراة ابتليت فلتصبر، لا تنكح حتى يأتيها يقين موته. قال: وبهذا نقول[3].

المطلب الرابع: إحداد الكتابية والصغيرة والأمة

اشترط بعض الفقهاء ومنهم الحنفية للمرأة المعتدة التي يجب عليها الاحداد شروط أهمها: ان تكون المعتدة بالغة، عاقلة، مسلمة، وان تكون معتدة من نكاح صحيح، واستدل الأحناف على أن الاحداد عبادة بدنية، فلا تجب على الصغيرة، والكافرة، كسائر العبادات البدنية، من الصوم أو الصلاة وغيرهما بخلاف العدة فإنها اسم لمضي زمان إذ لا يختلف بالإسلام والكفر والصغر والكبر. اما الأمة، والمكاتبة، وأم الولد، إذا كان لها زوج، فمات عنها، أو طلقها، وجب عليها الحداد؛ لان الحرية ليست شرطاً لوجوب الاحداد، فلا يختلف بالرق والحرية فكانت الامة فيه كالحرة[4]. وقيل: يستوي في وجوبه الحرة والامة والمسلمة والذمية

---

[1] ـ مغني المحتاج:٣٩٨/٣.
[2] ـ كشاف القناع، منصور بن يونس بن ادريس البهوي، مصر، ط ١، ١٣١٩هـ، ٤٢١/٥.
[3] ـ السنن الكبرى، ٤٤٦/٧.
[4] ـ بدائع الصنائع، ٢٠٩/٣، و مغني المحتاج، ٣٩٨/٣.

والكبيرة والصغيرة؛ لان غير المكلفة تساوي المكلفة في اجتناب المحرمات كالخمر والزنا وانما يفترقان في الاثم فكذلك الاحداد؛ ولان حقوق الذمية في النكاح كحقوق المسلمة فكذلك فيما عليها. ولا احداد على غير الزوجات كأم الولد إذا مات سيدها، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وكذلك الامة التي يطؤها سيدها إذا مات عنها ولا الموطوءة بشبهة والمزني بها، لقول النبي(ﷺ):" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث ليال إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرة"[١]، فهي لا تفرق بين الحرة والأمة، وبين المسلمة والكافرة، وبين الصغيرة والكبيرة[٢].

قال الشافعية: على ولي الصغيرة والمجنونة منعهما لما يمنع منه غيرهما[٣]، ومعنى هذا الكلام أن غير المكلفة وهي الصغيرة والمجنونة يجنبها وليها، ما يجنب على المعتدة المكلفة تجنبه. أي أن ولي الصغيرة أو المجنونة هو المخاطب شرعاً يمنعهما مما تمتنع منه المعتدة في أحدادها[٤].

والراجح هو وجوب الاحداد على المعتدة أثناء عدتها سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، مسلمة أو كافرة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور، لان في وجوب الاحداد معنى معقولا، وهو منع تطلع الرجال إلى المعتدة، ومنع المعتدة من التطلع إلى الرجال، وهذا المعنى تستوي فيه المسلمة والكافرة، ومن هنا فان مراعاة تشوف رجال إلى المعتدة، دون تشوفها إليهم، يوجب الاحداد على الصغيرة[٥]

---

[١] ـ صحيح مسلم، ١١٢٣/٢ رقم الحديث (١٤٨٦).
[٢] ـ المغني، ١٦٧/٩.
[٣] ـ المفصل في احكام المراة، ٢٢٧/٩.
[٤] ـ مغني المحتاج، ٣٩٨/٣.
[٥] ـ المصدر السابق.

ـ المبحث الثالث ـ

ـ مظاهر الاحداد وحكم ترك مسكن الاحداد ـ

اجمع الفقهاء على وجوب اجتناب الزينة للمرأة الحادة، وهو ما روي عن ابن عمر وابن عباس وغيرهم[1]. وبالإمكان تقسيم الزينة إلى مطالب هي:

المطلب الأول: الزينة في نفسها .

يحرم على المرأة الحادة أن تتخضب، وان تحمر وجهها، أو تبيضه باسفداج العرائس، وان تجعل عليه حبرا يصفره، وان تنقش وجهها ويديها، وان تحفف وجهها مما يحسنها، وان تكتحل من غير ضرورة[2]. واستدلوا بما روي عن أم سلمة قالت:" جاءت امرأة إلى النبي (ﷺ) فقالت: يارسول الله أن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها افتكحلها ؟ فقال رسول الله (ﷺ): لا، ثم قال رسول الله (ﷺ): إنما هي أربعة أشهر وعشراً"[3]. فعلى المرأة الاحداد لوفاة زوجها وهو ترك الحلية، والكحل الأسود والخضاب، وما يحسن اللون، وجميل اللباس، واكل الطيب وشمه[4].

المطلب الثاني: زينة الثياب والحلي

يحرم على المرأة الحادة من لبس اللباس الأحمر والأصفر ونحوهما من الألوان التي تعد زينة في العرف، وربما يكون اللباس الأسود كذلك، أما كيفية تفصيله، أو لبعض الخصوصيات المشتمل عليها مثل كونه مخططاً. وبالجملة عليها أن تترك في مدة العدة كل ما يعد زينة للمرأة، بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيشه[5].

---

[1] ـ بدائع الصنائع،٣/٢٠٨.
[2] ـ مغني المحتاج،٣/٤٠٠.
[3] ـ صحيح البخاري،٦/١٠٨٢، رقم الحديث (٤٩٢٠).
[4] ـ المسائل المنتخبة، ص٣٩٧.
[5] ـ فقه المراة المسلمة، ص٢١٧.

لما روي عن أم سلمة عن النبي (ﷺ) انه قال:" المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل"[١]. وأما مالا يعد زينة لها، مثل تطييب البدن واللباس وتقليم الأظافر والاستحمام،والافتراش بالفراش الفاخر والسكن بالمساكن المزينة وتزيين أولادها فلا بأس به[٢]. وذهب المالكية إلى أن المرأة الحادة تترك في مدة أحدادها الثوب المصبوغ مطلقا، فتمتنع عنه لما فيه من التزين بالأسود ما لم يكن زينة عند قوم[٣].

وأشار الشافعية إلى وضع قاعدة لما يجوز لبسه من الثياب للمرأة الحادة: أن ما صبغ لزينة يحرم، وما صبغ لا لزينة كالأسود لم يحرم لانتقاء الزينة عنه. فان تردد بين الزينة وغيرها كالأخضر والأزرق، ان كان براقا صافي اللون حرم؛ لأنه مستحسن يتزين به، أو كدرا أو مشعا أو اكهب، لان المشيع في الأخضر الأزرق يقارب الأسود، ومن الأزرق يقارب الكحلي، ومن الاكهب يقاربهما[٤].

ومما لا ينبغي على الحادة لبس النقاب، وما في معناه مثل البرقع ونحوه لان المعتدة مشبهة بالمحرمة والمحرمة تمنع من ذلك[٥].
قالت الحنابلة: وتجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب، والزينة والتكحل والنقاب[٦].

[١] ـ سنن أبي داود، ٢/ ٢٩٢، رقم الحديث (٢٣٠٤).
[٢] ـ المراة والاحكام الشرعية،ص٦٧٤.
[٣] ـ الفقه على المذاهب الخمسة:١٩٦/٢.
[٤] ـ مغني المحتاج:٣٩٩/٣.
[٥] ـ المغني، ١٦٧/٩.
[٦] ـ كشاف القناع، ٤٢٢/٥.

وأشار من المحدثين عبد الكريم زيدان إلى جواز النقاب، أو أفضليته قد يكون من مقتضيات الاحداد وما يتفق والغرض منه[1]. أما الحلي فيحرم كله على المراة الحادة، حتى الخاتم في قول عامة اهل العلم، واستدلوا على ذلك حديث ام سلمة عن النبي (ﷺ) قال :" المتوفي عنها زوجها لا تلبس المصغر من الثياب ولا الحلي ".

وقيل: يباح ويحرم، فيحرم عليها حلي الذهب والفضة سواء كان كبيراً كالخلخال والسوار والقراط، أو صغيرا. ويجوز لها لبس الحلي لحاجة كالإحراز له من دون كراهة، وبكراهة من غير حاجة، ويجوز التحلي بغير الذهب والفضة كالنحاس والرصاص، الا تعود قومها التحلي بهما، أو أنهما أشبها الذهب والفضة اذ لا يعرفان ألا بتأمل فأنهما يحرمان[2].

وأشار الأمامية إلى تحريم استعمال الحلي والتزين به، وما إلى ذلك يعد زينة الزوجات بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيشه المرأة[3].

المطلب الثالث: ترك مسكن الاحداد

ذهب عامة الفقهاء إلى ان المرأة الحادة يجب أن تجتنب المبيت في غير منزلها، وتجتنب الخروج منه لغير الضرورة، فلا تخرج من البيت ليلاً ويجوز أن تخرج نهاراً لقضاء حوائجها[4]، واستدلوا على ذلك بما روي عن بنت مالك بن سنان أبي سعيد الخدري أنها جاءت إلى رسول الله (ﷺ) فأخبرته ان زوجها خرج في طلب اعبُدِ له فقتلوه بطرف القدوم،

[1] ـ المفصل في أحكام المرأة، ٢٣٥/٩.
[2] ـ مغني المحتاج، ٣٩٩/٣.
[3] ـ المسائل المنتخبة، ص٣٩٧.
[4] ـ بدائع الصنائع: ٢٠٥/٣ ،والمغني :١٧١/٩.

فسالت رسول الله (ﷺ) أن ارجع إلى أهلي، فان زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله (ﷺ): نعم، فقالت: فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني وأمرني فدعيت له، فقال رسول الله (ﷺ):كيف قلت؟ فرددت عليه القصة فقال: امكثني في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله، فاعتددت به أربعة أشهر وعشراً،فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به[1].

قال الأمامية: يجوز لها تغيير مسكنها والانتقال إلى مسكن أخر للاعتداد فيه، ولا يحرم عليها الخروج من بيتها الذي تحد فيه إذا كان لضرورة تقتضي او لأداء حق أو فعل او طاعة او قضاء حاجة، وفي غير هذه الحالات يكره لها الخروج، كما يكره لها المبيت خارج بيتها أيضا[2].

وقالت الحنفية: إن المرأة الحادة لها أن تنتقل من البيت الذي توفى فيه زوجها عنها أو فارقها وهي تسكن فيه إلى غيره وذلك إذا كانت هناك ضرورة تدعوا إلى ذلك، مثل أن خافت هدماً أوغرقاً أوعدواً أو نحو ذلك[3].

المطلب الرابع: عقوبة ترك الاحداد

يفهم من كلام أئمة المذاهب في الاحداد أن المعتدة المكلفة لو تركت الاحداد الواجب كل المدة أو بعضها، فأن كان ذلك عن جهل فلا حرج،وان كان متعمداً فقد أثمت متى علمت حرمة ذلك ،كما قاله بعض الشافعية، ولكنها لاتعيد الاحداد لان وقته قد مضى، ولا يجوز عمل شئ

[1] ـ صحيح البخاري ١٠٨٢/٦ رقم الحديث (٤٩٢٢).
[2] ـ المرأة والأحكام الشرعية، ص١٠٢.
[3] ـ بدائع الصنائع: ٢٠٥/٣.

في غير موضعه ووقته، وانقضت العدة مع العصيان، كما لو فارقت المعتدة المسكن الذي يجب عليها ملازمته بلا عذر فإنها تعصي وتنقضي عدتها حتى قبل انقضائها، وعلى ولي غير المكلفة إلزامها بالا حداد في مدته وإلا كان اثماً[١].

ولم يرد في الشرع عقوبة محددة لمن تركت الاحداد، ولكنها توصف بأنها عصت. ومن المعلوم أن الإمام من حقه ان يعزر المرأة المكلفة إذا تركت الاحداد متعمدة بما يراه مناسباً من وسائل التعزير[٢]، وإذا أمر المطلق أو الميت قبل الموت الزوجة بترك الاحداد فلا تتركه، لانه حقه المشروع، فلا يملك العبد إسقاطه، لان هذه الأشياء دواعي الرغبة، وهي ممنوعة عن النكاح فتجتنبها لئلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم[٣].

[١] ـ حاشية ابن عابدين، محمد امين بن عمر، دار الثقافة، دمشق، ط ١، ٢٠٠٠م، ٦١٧/٢.
[٢] ـ المغني، ١٦٦/٩.
[٣] ـ حاشية ابن عابدين، ٦١٧/٢.

خاتمة البحث

توصلت في ختام البحث إلى جملة من الأمور اذكر قسماً منها بإيجاز:

١- حكم الاحداد هو الوجوب وقد ثبت وجوبه في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.
٢- ان الحكمة من الاحداد في عدة الوفاة هي إظهار أسف الزوجة على فراق زوجها ومؤتة، لان الرابطة الزوجية عقد وثيق،فلا يصح شرعا وأدباً تتجاهل حق الزوجية التي كانت بينهما.
٣- هناك أمور عدة يجب على الحادة اجتنابها هي الطيب والزينة والنقاب والمبيت في غير منزلها.
٤- اتفق الفقهاء من غير خلاف على انه يجب الاحداد على المعتدة في عدة الطلاق الرجعي لانها في حكم الزوجة .
٥- اشترط قسم من الفقهاء للمرأة المعتدة التي يجب عليها الاحداد شروطاً أربعة هي ان تكون بالغة، عاقلة، مسلمة، معتدة من نكاح صحيح لا فاسد .
٦- ذهب الجمهور إلى ان المطلقة ثلاثاً او بائناً لا يجب عليها الاحداد، وذهب الأحناف إلى الوجوب .
٧- لم يرد في الشرع عقوبة محددة لمن تركت الاحداد ولكنها توصف بأنها عاصية.

الباحثة

المصادر والمراجع

١- بدائع الصنائع، علاء الدين أبو يكربن مسعود الكاساني، مطابع الجمالة، مصر، ط١، ١٩١٠م.
٢- بداية المجتهد في نهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد، دار الفكر، بيروت، (ب- ت).
٣- حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دار الثقافة، دمشق، ط ١، ٢٠٠٠م.
٤- الروضة البهية، زين الدين الجبعي ألعاملي، منشورات جامعة النجف، (ب- ت).
٥- شرائع الإسلام، يحيى بن سعيد الحلي، مطبعة الآداب، النجف، ط١، ١٩٦٩م.
٦- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة، بيروت، ط٣،٢٠٠٨ م.
٧- صحيح البخاري، ابو عبد الله محمد بن اسماعيل(ت ٢٥٦هـ)، دار ابن كثير اليمامة، ط٣.
٨- صحيح مسلم: ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٩- العروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي، مطبعة النجف، (ب- ت):
١٠- الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، دارا لكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.
١١- فقه المرأة المسلمة، احمد الجيزاني، بغداد، ط ٢، ١٩٧٧م.
١٢- كشاف القناع، منصور ابن يونس ابن إدريس ألبهوي، مصر، ط ١، ١٣١٩هـ.
١٣- لسان العرب، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، دار المعارف، القاهرة(ب- ت) .
١٤- لباب التأويل، علاء الدين بن محمد بن ابراهيم البغدادي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٢٦هـ.
١٥- محيط المحيط، بطرس البستاني، دار الرسول الأكرم، بيروت، ١٨٧٠م.
١٦- المرأة في الشريعة الإسلامية، محمد الغروي، دارا لرسول الأكرم، بيروت، ط١٩٩٦،١م.
١٧- المرأة والأحكام الشرعية، مجيد الصائغ، النجف،١٩٩٩م.
١٨-المسائل المنتخبة، سيد علي الحسيني السيستاني، مؤسسة النبراس للطباعة، النجف، ط١، (ب-ت)

١٩- المغني في فقه الامام احمدبن حنبل الشيباني، عبد الله بن حمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط١٤٠٤،١ هـ.
٢٠- مغني المحتاج الى معرفة معاني الالفاظ المنهاج،محمد الخطيب الشر بيني،دار الفكر ،بيروت،(ب- ت).
٢١- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٣، ٢٠٠٣م.
٢٢- نظام الأسرة في الإسلام، محمد عقلة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٧٩م.

Conclusion Search

Reached at the end of the search to a number of things I remember some of them briefly:

١ - is an obligatory rule of mourning has been proven that it is obligatory in the Holy Quran and Sunnah and scholarly consensus.
٢ - The wisdom of mourning in several of death is to show, unfortunately the wife to leave her husband and Muta, because the marital bond and closely held, is not valid legally, literature ignores the right of marriage, which was between them.
٣ - There are several things to be avoided is a good sharp, adornment and the veil and overnight is in her home.
٤ - unanimously agreed not to dispute that he should be righteous must mourn for divorce in several reactionary because it is in a wife.
٥ - required section of the righteous scholars of women who must mourn four conditions are to be adult, sane, Muslim, iddah of a valid marriage is not corrupt.
٦ - went to the public that the absolute three or irrevocable must not mourning, and went to the Hanafi obligatory.
٧ - did not want a specific penalty in Islam for those who left but mourning is described as disobedient.

Researcher